أصول الفقه
بم يتعدّى القياس

الإستاذ المشارك الدكتور: عامر نايف
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم – ماليزيا
amer.alzawbaai@mediu.edu.my

خلاصة- من المعلوم: أنّ دلالة اللفظ على الحكم الشرعي بمعناه ومعقوله هو المسمّى بـ"القياس" وهو في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء آخَر وتسويته به. وقد اختلف العلماء في هذا الإطلاق هل هو حقيقة في أحدهما -التقدير والمساواة-؟ أم هو حقيقة في أحدهما، مَجاز في الآخر؟ هذا ويرى الإمام الشافعي: أن كلًّا من الاجتهاد والقياس يُتوصّل به إلى حكم غير منصوص. فلأجل هذا الشّبه.

1. المقدمة

سنتناول في هذه المقالة مصادر التشريع الإسلامي المتّفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع)، مصادر التشريع الإسلامي المختلَف فيها: (شَرْع مَن قبْلَنا، الاستحسان، مذهب الصحابي، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العُرف)، والتي ستكتمل في عدة مقالات إن شاء الله.

فالقياس من حيث: تعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان منشأ اختلاف العلماء في تعريفه اصطلاحًا واختيار الراجح، أمثلة متنوعة من القياس لتوضيحه، حجّية القياس وذكر آراء العلماء في ذلك، ودليل كل رأي والرد على الرأي المرجوح، وبيان الرأي المختار ودليله. ثم بعد ذلك أقسام القياس من حيث القطع والظن، أيضًا القياس في الحدود والكفارات، والأسباب والعادات والموانع، أركان القياس وتعريف كل ركن، مسالك العلّة والمقرر منها، النص والإيماء والإجماع والمناسبة، والدوران والسّبر والتقسيم، ثم أخيرًا أقسام العلّة).

2. بم يتعدّى القياس:ـ

* معلوم: أنّ المماثلة والمساواة والتمثيل والتشبيه كلها أمور متقاربة في المعنى، ثم إذا استعمل لفظ "القياس" في المعنى اللغوي له -أعني: التقدير والمساواة- فإنه يتعدّى بالباء، كما في قول الشاعر:

خَف يا كريم على عِرض يدنّسه مقال كلّ سفيه لا يُقاس بكَا

- أمّا الجاري على ألسنة الفقهاء: فإنه يتعدّى بـ"على" لتضمّنه معنى البناء والحمل؛ هكذا قال بعض علماء الأصول. ولكن ما ذكر عن معاجم اللغة ومصادرها يفيد: أن القياس كما يتعدّى بـ"الباء" يتعدّى بـ"على"؛ فلا داعي إلى التضمين المذكور، غاية ما فيه: أن الجاري على ألسنة الفقهاء لا يكاد يذكر متعديًّا إلا بـ"على".

- أما الإطلاق الثاني: فيطلق القياس في اللغة على: المساواة، سواء كانت هذه المساواة حسية، كقولهم: "قست الثوب بالثوب" أي: حاذيته وساويته بالآخر، وكقولهم: "قست البرتقالة بالبرتقالة" أي: قدّرتها بها. وأيضًا: لو كانت المساواة معنويّة كقولهم: "فلان يقاس بفلان" أي: يساويه في الفضل والشرف والهمة، وقولهم: "فلان لا يُقاس بفلان" أي: لا يساويه.

* وقد اختلف العلماء في هذين الإطلاقين في لفظ "القياس": هل هو حقيقة في

المعنيين معًا؟ أم هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟
اختلفوا على ثلاثة مذاهب:
- المذهب الأول: أنّ القياس حقيقة في التقدير، مجازاً في المساواة. واستدلوا على ذلك: بأن المساواة لازم للتقدير، والتقدير ملزوم. فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول: مَجاز لغوي من باب إطلاق الملزوم على اللازم.
- المذهب الثاني: أن القياس في اللغة: مشترك لفظي بين التقدير، والمساواة، والمجموع المركّب منهما، واستدلوا على ذلك: بأن اللفظ قد استعمل في المعاني الثلاثة، والأصل في الاستعمال: الحقيقة.
- المذهب الثالث: أن القياس في اللغة مشترك اشتراكًا معنويًّا بين التقدير والمساواة. أي: أنه حقيقة في التقدير، ويكون المطلوب به شيئيْن: معرفة مقدار الشيء، والتسوية في مقدار الشيء.
وأكثر الأصوليين يقولون: إن القياس -بحسب أصل اللغة- يتعدّى بـ"الباء"، وأن المستعمل في عُرف الشرع يتعدّى بـ"على" لتضمنه معنى البناء والحمل.
* يقول الشيخ محمد أحمد سلامة في "رسالته في القياس": "وخلاصة ما يؤخذ من كتب الأصول من بيانه معنى "القياس" لغة: سبعة معانٍ:
- المعنى الأول: أن معناه: التقدير، والمساواة من لوازمه.
- الثاني: أن معناه: التقدير، والمساواة والمجموع منهما، على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة.
- الثالث: أن معناه: التقدير فقط، وهو كلي تحته فرضان: استعلام القدْر والتسوية؛ فهو مشترك اشتراكًا معنويًّا.
- الرابع: أن معناه: الاعتبار.
- الخامس: أنّ معناه: التمثيل والتشبيه.
- السادس: أنه: المماثلة.
- السابع: أنه: الإصابة.

* وتنوّعت آراء الأصوليين القائلين بالقياس في مسمّى اسم "القياس":
- فذهب بعض الأصوليين إلى: أنه فعل المجتهد.
- وذهب آخرون إلى: أنه حجّة إلهية وضَعها الشارع لمعرفة حُكمه؛ فهو أمر موجود في ذاته وليس فعلًا لأحد؛ ولذلك يُقال: القياس مُظهر لا مُثبت.
وبرهن كل صاحب رأي على ما ذهبوا إليه، واستدلوا على: أنه فعل من أفعال المجتهِد، كما سيأتي الكلام عن ذلك قريبًا.
يقول محقق كتاب "الكاشف عن المحصول" للأصفهاني: "واستدل القائلون بهذا الرأي: أن القياس: دليل من الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة، وضَعه الشارع الحكيم ليدرك منه المشترك حُكم الله عن طريق النظر فيه.

3. المراجع والمصادر

1. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، 1996م.
2. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
3. أصول السَّرخسي، السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م.
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م.
5. سلّم الوصول في شرح نهاية السّول مطبوع مع نهاية السّول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.

6. شرح اللّمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
7. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
8. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
9. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م.
أصول الفقه الإسلامي، زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م.